واما اليوم فقد اعز الله الاسلام وله الحمد واغناه عن ان يتالف عليه
رجال فلا يعطى مشرك تالفا لحال وقد قال بهذا كثير من اهل العلم ان المؤلفة
منقطعة وسهمهم ساقط وروى ذلك عن عمر وهو قول الشعبي وبه قال
مالك والثوري وابي عبيد وابي ثور واسحق ابن راهويه وقال قوم سهمهم ثابت
يروى ذلك عن الحسن وهو قول الزهري وابن جعفر محمد بن علي وابي ثور وقال
احمد يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك **قوله عز وجل** وفي الرقاب
والصنف الخامس منهم الرقاب وهم المكاتبون لهم سهم من الصدقة
هذا قول اكثر الفقهاء وبه قال سعيد ابن جبير والنخعي والزهري
والليث ابن سعد والشافعي وقال قوم يشترى منهم الرقاب فيعتقون
يعتقون وهو قول الحسن وبه قال مالك واحمد واسحق **قوله عز وجل**
والغارمين الصنف السادس منهم الغارمون وهم قسمان قسم ادانوا
لانفسهم في غير معصية فانهم يعطون من الصدقة اذا لم يكن لهم
من المال ما يفي بديونهم فان كان عندهم فلا يعطون وقسم ادانوا في المعروف
واصلاح ذات البين فانهم يعطون من مال الصدقة ما يقضون
به ديونهم وان كانوا اغنياء اخبرنا ابو الحسن السرخسي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن زيد ابي اسامة عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والغارم
او رجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهدى المسكين للغني او المعامل عليها رواه معمر عن زيد ابن اسلم
عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
متصلا معناه اما من كان ذا بينة في معصية او فساد فلا يدفع اليه
شيء **قوله عز وجل** وفي سبيل الله اراد به الغزاة فلهم سهم من
الصدقة يعطون اذا اراد وا الخروج الى الغزو ما يستعينون به على امر
الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وان كانوا اغنياء ولا

يعطى شيء منه

ولا يعطى منه شيء في الحج عند اكثر اهل العلم وقال قوم يجوز ان يصرف سهم سبيل
الله الى الحج روى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن واحمد **قوله عز وجل**
وابن السبيل الصنف الثامن منهم ابناء السبيل فكل من يريد سفرا مباحا وليس
يلزمه ما يقطع به المسافة يعطى له من الصدقة قدر ما يقطع به تلك
المسافة سواء كان له في البلد المنتقل اليه مال او لم يكن وقال قتادة ابن
السبيل هو الضيف وقال فقهاء العراق ابن السبيل الحاج المنقطع **قوله**
عز وجل فريضة اي واجبة من الله وهو نصب على القطع وقيل على المصدر اي
فرض الله هذه الاشياء فريضة والله عليم حكيم واختلف الفقهاء في كيفية قسم
الصدقات وفي جواز صرفها الى بعض الاصناف فذهب جماعة الى انه لا يجوز
كلها الى بعضهم مع وجود شاير الاصناف وهو قول عكرمة وبه قال الشافعي
قال يجب ان يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الثمانية الذين
سماهم الله تعالى بنفسه على السواء لان سهم المؤلفة ساقط وسهم العامل اذا
قسمه بنفسه لم يحصه كل صنف منهم لا يجوز ان تصرف الى اقل من ثلثة منهم
ان وجد منهم ثلاثة او اكثر فلو فاوت بين اربعة الثلاثة يجوز فان لم يجد من بعض
الاصناف او فان انتفت حاجته وفضل شيء رده الى الباقين وذهب جماعة
الى انه لو صرف الكل الى صنف واحد من هذه الاصناف او الى شخص واحد
منهم جاز وانما سماه الله عز وجل هذه الاصناف الثمانية اعلاما منه ان الصدقة
لا تخرج من هذه الاصناف لا انجابا لقسمتها بينهم جميعا وهو قول عمر وابن عباس
وبه قال سعيد رضي الله عنه وعطا واليه ذهب الثوري واصحاب الراي وبه قال احمد
ابن حنبل قال يجوز ان يضعها في صنف واحد وتفريقها اولى وقال ابراهيم
ان كان المال كثيرا احتمل الاجزاء قسمه على الاصناف وان كان قليلا اجزاء
وضعه في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى
فالاولى من اهل الخلة والحاجة فان راى الخلة في الفقراء في عام اكثر قدمهم وان
راها في عام في صنف اخر حولها اليهم وكل من دفع اليه شيء من الصدقة لا يزيد
على قدر الاستحقاق فلا يزيد الفقير على قدر غناه فاذا حصل الى اسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)